

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من السادة الأساتذة المتدربين المساعدين

الآتية أسماؤهم بعد :

- أحمد على محمد حسن .
- ياسر محمود محمد على سليم .
- جلال عبد الفتاح خليفة القرنوانى .
- أيمن محمد فؤاد عبد المتعال شعت .
- حسن محمد عادل حسن حسيب .
- وائل السيد على عبد الواحد .
- تامر عزت حسن شعبان منصور .
- نوح محمد حسين أبو حسين .
- وسام محمد سعيد السيد كامل .
- أحمد فكرى خليل خليل إبراهيم .
- محمد عثمان عمر أحمد .

- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال .
- حاتم محمد فتحى أحمد السيد البكرى .
- محمد رياض نجم الدين عبد الرحمن .
- حسام ممدوح سامى مازن .
- أحمد عبد المنعم عبيد المنعم الصديدي .
- محمد فيصل محمد محمود الدهشورى .
- أشرف محمد محمود راضى .
- خالد محمد عبد الحميد شحاتة .
- عادل لحظى بخيت شحاتة .
- محمد عبد النعيم محمد نصير .
- عمرو محمد أحمد محمد .
- أحمد محمود يوسف أحمد زردق .
- ممدوح وليم جويد سعيد .
- أحمد عزت على البيللى .
- حمدي البكرى محمد حميدة .
- محمد عبد الحكيم محمد الأشمونى .
- أحمد بسيونى السيد نافع .
- وائل المغاورى عبده محمد شوشة .
- منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير .
- مكرم عبد الشافى عبد الحكيم محمد .
- ياسر حسنى مسحجوب نور الدين .
- أحمد محمد أحمد هلال أبو الذهب .

- . هانى فتحى أحمد عبد العال .
- . حازم محمود موسى على .
- . هانى أحمد يونس صالح محمد الأنصارى .
- . هشام محمد محمد البلدى .
- . علاء محمد رمضان أحمد .
- . محمد سيد عبد العظيم محمود .
- . حاتم صلاح حامد سلامة .
- . أحمد على عبد الرحيم عبد الواحد بكر .
- . محمد حمدى محمود على سعد .
- . محمد الدسوقي موسى السباعى .
- . تامر عرفة عبيده إبراهيم أحمد .
- . محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن حسن الشيخ .
- . محمد محمود شوقى عبيد السلام شاکر .
- . محمد حسن محمد بدوى .
- . مصطفى محمد حسن عبد الوهاب خليفة .
- . تامر محمد عطية مهيران .
- . سامح صلاح على شلبى .
- . أحمد السيد أحمد مصطفى ماضى .
- . محمد على عبد المجيد دويدار .
- . أحمد زكريا محمد متولى .

- محمود رشيد محمد أمين رشيد .
- معاذ محمود السيد خليل .
- محمد هشام محمد محمود .
- محمد عبد الرحيم سييد على .
- محمد بدر إبراهيم حسين مبارك .
- عمرو على السيد أحمد محمد .

(الملة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك